

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة  
١٨٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦  
الموافق ( ٧ يولية سنة ٢٠١٥ )

العدد  
١٥٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٥ لسنة ٨٥١ رقم	قرار وزارى	وزارة الموارد المائية والرى
١٠	٢٠١٥ لسنة ١٢٢ رقم	قرار رقم	وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى
٢٦٤ و ٢١٦ و ٢١٣	قرارات أرقام		الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٨-٢١	٢٠١٥ لسنة		
٧٣٢ و ٧٣٠	قرارات قيد أرقام		وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٥-٣١	٢٠١٥ لسنة ٧٣٣ و		
١٩٦٦ و ١٩٦٥	قرارا قيد رقما		مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٣٩-٣٧	٢٠١٥ لسنة		
٤١	قرار شهر جمعية		محافظه الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
٤٢	قرار إدارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥ ..		محافظه شمال سيناء مديرية التضامن الاجتماعى
٤٣	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية ..		محافظه الجيزة الإدارة العامة للتعاون
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مـخـتـلـفـة
٤٤	إعلانات فقد		
-	إعلانات مناقصات وممارسات ..		
-	إعلانات بيع وتأجير ..		
-	حجوزات - بيوع إدارية ..		

## قرارات

### وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦

بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأماكن العامة

ذات الصلة بالرى والصرف (منافع نهر النيل وفرعيه)

باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

### وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالرى والصرف ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأماكن الدولة الخاصة ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥  
بخصوص تشكيل اللجنة العليا للتراخيص بالإشغالات على مجرى نهر النيل وجسوره ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦ بشأن تعديل  
بعض فئات مقابل الانتفاع بالأماكن العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية  
لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وما تلاه من تعديلات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع  
بالأماكن العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف  
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع  
بالأماكن العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف  
رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وما تلاه من تعديلات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة تكون مهمتها إعادة النظر فى فئات مقابل الانتفاع بالأماك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة تكون مهمتها صياغة كافة البنود والقرارات التى تم الاتفاق عليها ؛

وعلى المنشور الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٣ بشأن ضوابط إصدار تراخيص للغير لإجراء أعمال ذات صلة بالرى والصرف وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مصلحة الرى ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُحصَل مقابل انتفاع عن الأملاك العامة لمنافع مجرى نهر النيل وجسوره التى يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة على النحو التالى :

أولاً - شغل المنافع بغرض تشوين مهمات أو مواد أو مواقف سيارات

بشروط عدم إقامة منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن - ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن - ١٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٢٥ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

ثانياً - شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهات - ملاه - كافيتريات - متنزهات -

قاعات أفراح) بدون إقامة منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن - ٤٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن - ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٦٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

**ثالثاً - شغل المنافع لإقامة نوادٍ بكافة أغراضها بدون إقامة منشآت ثابتة :**

- ١ - داخل كردون المدن - ١٢ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن - ٨ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .
- ٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

**رابعاً - شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات دون إقامة أى منشآت ثابتة :**

- ١ - داخل كردون المدن - ١٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن - ٥ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .
- ٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٢٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

**خامساً - شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة والثابتة والذهبيات :**

يُصرح للوحدات السياحية بالرسو فقط صف واحد موازٍ للمجرى ، على ألا يتجاوز رسو الوحدات طول المرسى المخصص :

- ١ - داخل كردون المدن - ١٥٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن - ٧٥ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- ٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٢٠٠ جنيهاً للمتر الطولى من المرسى سنوياً .

تُزاد فئات مقابل الانتفاع للصفوف التالية للصف الأول بنسبة قدرها خمسون بالمائة من الصف السابق .

٤ - يُحصل رسو الذهبيات ٥٠ جنيهاً / يومياً / للذهبية العاملة قبل القرار

رقم ٦/٥ لعام ٢٠٠٦

**سادساً - شغل المنافع لغرض رسو المراكب الشراعية أو مراكب النزهة :**

- ١ - داخل كردون المدن - ٣٠ جنيهاً للمتر الطولى من المركب سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن - ٨ جنيهاً للمتر الطولى من المركب سنوياً .
- ٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٤٠ جنيهاً للمتر الطولى من المركب سنوياً .

**سابعاً - شغل المنافع لغرض رسو الوحدات النهرية للأغراض التجارية :**

- ١ - داخل كردون المدن - ١٠٠ جنيه للـمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- ٢ - خارج كردون المدن - ٥٠ جنيه للـمتر الطولى من المرسى سنوياً .
- ٣ - داخل القاهرة الكبرى - ١٥٠ جنيه للـمتر الطولى من المرسى سنوياً .

**ثامناً - شغل المنافع لغرض الرسو المؤقت للبواخر السياحية :**

- ١ - داخل كردون المدن - ١٢٠ جنيه يومياً للباخرة الواحدة .
- ٢ - خارج كردون المدن - ٥٠ جنيه يومياً للباخرة الواحدة .
- ٣ - داخل القاهرة الكبرى - ١٥٠ جنيه يومياً للباخرة الواحدة .

**تاسعاً - شغل المنافع لغرض رسو العائمات السكنية الثابتة القائمة والمرخص بها**

قبل صدور هذا القرار :

١٥٠ جنيه للـمتر الطولى من المرسى سنوياً .

**عاشراً - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :**

٣٠٠ جنيه عن كل كيلو متر أو جزء منه للخط الواحد سنوياً .

**حادى عشر - شغل المنافع بوضع مواسير :**

- ١ - لأغراض الري والصرف الزراعى لأقطار حتى متر واحد - ٤ جنيهات للـمتر الطولى .  
(تحصل مرة واحدة) .
- ٢ - لأغراض الري والصرف الزراعى لأقطار أكبر من متر واحد - ٦ جنيهات للـمتر الطولى .  
(تحصل مرة واحدة) .
- ٣ - لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار حتى متر واحد - ٦ جنيهات للـمتر الطولى .  
(تحصل مرة واحدة) .
- ٤ - لأغراض الشرب والصرف الصحى لأقطار أكبر من متر واحد - ٩ جنيهات للـمتر الطولى .  
(تحصل مرة واحدة) .

ثانى عشر - شغل المنافع بوضع مواسير لغير الأغراض السابقة أو الكابلات :  
٨ جنيهات للمتر الطولى سنوياً .

ثالث عشر - شغل المنافع لأغراض البناء التى تم ترخيصها قبل صدور هذا القرار :

١ - داخل كردون المدن - ١٨ جنيهًا للمتر المربع سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن - ٨ جنيهات للمتر المربع سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٤٠ جنيهًا للمتر المربع سنوياً .

يحظر إقامة أى مبانٍ جديدة على منافع النيل وفرعيه إلا بموافقة السيد وزير الموارد المائية والرى .

المبانى المقامة بالمخالفة قبل صدور هذا القرار يتم مضاعفة فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها بهذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

المبانى التى تقام بالمخالفة بعد صدور هذا القرار يكون مقابل الانتفاع أربعة أمثال المنصوص عليه بهذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

رابع عشر - شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير أو إقامة العشش والطوف :  
( أ ) شغل المنافع بغرض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن للمتر المسطح ثلاثون قرشاً سنوياً .

(ب) شغل المنافع بغرض إقامة العشش والطوف :

١ - داخل كردون المدن - ٣ جنيهات للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن - ١,٥ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

خامس عشر - شغل المنافع للمرور من الأهوسة الملاحية :

١ - بواخر سياحية - ٢٠٠ جنيه للباخرة الواحدة فى المرة الواحدة سنوياً .

٢ - وحدات نهريّة - ١٠٠ جنيه للوحدة الواحدة فى المرة الواحدة سنوياً .

**سادس عشر - شغل المنافع لغرض إقامة وحدات أو أبراج بث أو تقوية**

**لشبكات التليفون المحمول :**

٢٥٠٠ جنيه للمتر المسطح سنوياً .

**سابع عشر - شغل المنافع لغرض الدعاية والإعلان :**

١٠٠٠ جنيه للمتر المسطح من القواعد سنوياً .

**ثامن عشر - شغل المنافع للأغراض التجارية أو الصناعية التى تم ترخيصها**

**قبل صدور هذا القرار :**

١ - داخل كردون المدن - ٦٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٢ - خارج كردون المدن - ٤٥ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

٣ - داخل القاهرة الكبرى - ٩٠ جنيهاً للمتر المسطح سنوياً .

يحظر التصريح بشغل منافع نهر النيل وفرعيه لأى أغراض تجارية أو صناعية جديدة

إلا بموافقة السيد وزير الموارد المائية والرى .

### ( المادة الثانية )

فيما عدا البند الثالث عشر الخاص بأغراض البناء والفقرة (أ) من البند الرابع عشر

من المادة الأولى (الخاصة بأغراض الزراعة والتشجير) فإنه فى حالة الإشغال بالمخالفة

للأملك العامة ذات الصلة بالرى (منافع نهر النيل وفرعيه) يكون مقابل الانتفاع أربعة أمثال

الفئات المنصوص عليها بهذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

### ( المادة الثالثة )

إذا اشتمل الترخيص الواحد على أكثر من نشاط ، يتم احتساب مقابل الانتفاع

عن كل نشاط على حدة وطبقاً للفئات الواردة بهذا القرار .



**( المادة الرابعة )**

يقصد بعبارة داخل القاهرة الكبرى الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها منافع مجرى نهر النيل وجسوره والتي تقع فى المسافة من الكيلو ٥٠٠ , ٩٠١ (كوبرى المرازيق) جنوباً حتى الكيلو ٥٠٠ , ٩٥٤ (القناطر الخيرية) شمالاً ترقيم خزان أسوان .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير الموارد المائية والرى

**أ.د/ حسام محمد مغازى**

## وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن معايير وآليات التطوير التنظيمى لوحدات الجهاز الإدارى للدولة

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون

الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وعلى الكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن القواعد

الواجب اتباعها عند إعداد الهياكل التنظيمية للوحدات الإدارية المختلفة ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للإصلاح الإدارى ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يتم العمل بشأن معايير وآليات التطوير التنظيمى للجهاز الإدارى للدولة بالنظام المرفق

من قبَل وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

### ( المادة الثانية )

يُلغى الكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١ لسنة ١٩٩٤

بشأن القواعد الواجب اتباعها عند إعداد الهياكل التنظيمية للوحدات الإدارية المختلفة .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يُخالفه

من أحكام ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٢/٦/٢٠١٥

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

**د. أشرف العربى**

## معايير وآليات التطوير التنظيمى

### لوحدهات الجهاز الإدارى للدولة

#### أولاً - معايير التطوير التنظيمى للجهاز الإدارى للدولة :

**الدور الاستراتيجى للوزارات :** تكون مهمة الوزارات وضع السياسات والخطط الاستراتيجية

والأهداف العامة فى ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة .

ويتعين على الوزارات أن تضع خطة استراتيجية لعدد قادم من السنوات

(خمس أو عشر سنوات أو أكثر) ، ويجب أن تتضمن الخطة الاستراتيجية رؤية ، ورسالة ،

وأهدافاً عامة وتفصيلية ، ومؤشرات أداء ، وخططاً تنفيذية لها محددة التوقيتات ،

وقيمة التمويل وأوجه الحصول عليه ، وخطط المتابعة والاستدامة والتقييم .

**الاعتماد على اللامركزية ودعم نظام الإدارة المحلية :** يجب أن تكفل الدولة دعم اللامركزية

الإدارية والمالية والاقتصادية ، ويُنظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير

المرافق المحلية ، والنهوض بها ، وحسن إدارتها ، ويُحدد البرنامج الزمنى لنقل السلطات

والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية .

ونقل السلطة من الحكومة المركزية يعنى نقل ما يتعلق باتخاذ القرار والموازنات

إلى أجهزة الإدارة المحلية ، وتُمارس أجهزة الإدارة المحلية صلاحياتها فى داخل حدودها الجغرافية .

**التركيز على المهمة الرئيسية :** يجب أن تقوم وحدات الجهاز الإدارى بالدولة

بكل الأنشطة الأساسية التى يتطلبها أداء مهامها على الوجه المطلوب ، ويتم التعاقد

مع هيئات أو شركات متخصصة فى الأنشطة المساعدة مثل الحراسة والنظافة وصيانة المقر

ونقل العاملين وغيرها فى ضوء موازاناتها .

**الاستقرار التنظيمى :** لا يجوز تعديل الهيكل التنظيمى للوحدة - وزارة ، هيئة عامة ،

محافظة - قبل ثلاث سنوات للحكم على مدى كفاءته وفاعليته .

**اتسام الخريطة التنظيمية بالبساطة وعدم التعقيد :** يجب أن تتسم الخريطة التنظيمية بالبساطة وعدم التعقيد بحيث لا تتضمن معلومات وبيانات كثيرة لا تخدم الغرض الذى أعدت من أجله حتى يسهل فهمها سواء من جانب أعضاء الجهة الحكومية أو من جانب المتعاملين معها .

**دمج المتكرر المتشابه والتقارب من الأنشطة (والإدارات) :** يجب زيادة فاعلية وكفاءة الأداء بالرجوع إلى مبادئ الإدارة الاستراتيجية وإعادة هيكلة الوحدات من خلال الدمج أو الحذف أو الإلغاء ، مع إعادة تحديد الأدوار والاختصاصات على مستوى الوزارات والهيئات والقطاعات .

**خفض الوحدات الاستشارية التابعة للسلطة المختصة (الوزير / المحافظ / رئيس مجلس الإدارة) :** ويتم تجميع كافة الأنشطة الاستشارية فى تقسيم تنظيمى واحد تسند رئاسته إلى أحد وظائف الإدارة العليا .

**عدم التوسع فى المستويات التنظيمية أو الوحدات الإدارية عند القيام بالتنظيم لأول مرة أو إعادة التنظيم :** عند إجراء التنظيم لأول مرة يجب عدم التوسع فى المستويات التنظيمية أو الوحدات الإدارية قدر الإمكان ، وعند إجراء إعادة التنظيم يُحظر زيادة عدد الوحدات التنظيمية عن الوضع قبل التطوير التنظيمى ، وأن يتم الاستحداث فى حدود الإلغاء أو التعديل كحد أقصى .

#### **استحداث وتعديل أدوار الإدارات المعنية بالتحديث الإدارى وهى :**

**١ - وحدة الموارد البشرية :** يتم تطوير إدارة شؤون العاملين أو الأفراد وتحويلها إلى إدارة للموارد البشرية تتبنى النظم والأساليب الحديثة لتنمية الموارد البشرية بدايةً من تخطيط الموارد البشرية ، وإجراء الدراسات الخاصة بنظم المكافآت والحوافز لمختلف الفئات الوظيفية وربطها بمعدلات كفاءة وجودة الأداء ، ووضع خطط لبناء القدرات لاستيفاء الاحتياجات التدريبية على مستوى الجهة ، وكذلك قياس العائد من التدريب ، وتقويم الأداء .

## ٢ - تحديث الاختصاصات الخاصة بوحدة التخطيط بالدولة : تختص وحدات التخطيط

بتلقى مشروعات خطط الوحدات الرئيسية بالجهة والتنسيق فيما بينها تمهيداً لإعداد الخطة العامة للجهة فى صورتها النهائية وعرضها للاعتماد ، والتنسيق مع مختلف الوحدات بشأن ترجمة الرؤى والأهداف والسياسات المعتمدة إلى أفكار ومشروعات وبرامج تطويرية ، والإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بالخطة ، وإبداء الرأى الفنى فى الموضوعات ذات الصلة العاجلة التى تُحددها السلطة المختصة ومتابعة دراسة المشاكل والمعوقات التى تصادف تنفيذ الخطة ، وأخذها فى الاعتبار عند وضع الخطة أو تعديلها ، ودراسة مقترحات القطاعات والإدارات المركزية بإجراء التعديلات المطلوبة على الخطة فى حالات الضرورة . وتتمثل مخرجات تلك الوحدة فى إصدار خطة استراتيجية وبرامج تنفيذية فى إطار الخطة الاستراتيجية للدولة .

## ٣ - تفعيل وحدة المتابعة والتقييم : ويتم ذلك من خلال المتابعة الدورية

لمعدلات تنفيذ الخطط والبرامج والمشروعات بهدف الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة ، وإعداد وتنفيذ خطط تحسين أداء العناصر الإدارية من خلال تشخيص المعوقات الإدارية والتعرف على مسبباتها وتقديم الحلول للتغلب عليها من خلال تطوير النظم والهيكل التنظيمية والوظيفية وإجراءات العمل وغيرها ، ووضع مؤشرات أداء قابلة للقياس لتقييم دورات العمل والخدمات ، ويتمثل دور هذه الوحدة فى استخدام مؤشرات الأداء التى تضعها ، وتقديم تقارير للسلطة المختصة للاسترشاد بها عند تقويم الخطة لتصحيح الانحرافات .

## ٤ - تحديث وحدات تكنولوجيا ونظم المعلومات : استحداث وحدات لتكنولوجيا

ونظم المعلومات من خلال تقسيمها إلى البنية الأساسية ، ونظم المعلومات ، والتحليل الإحصائى ، وذلك للقيام بمجموعة من المهام منها : وضع السياسات وإبداء الاقتراحات التى تؤدى إلى تطوير إنشاء بنية أساسية تكنولوجية على مستوى الوزارة والجهات المساندة ، ووضع خطط الاحتياجات السنوية من البنية الأساسية لنظم وتكنولوجيا المعلومات والتطبيقات المطورة التى يتطلبها العمل ، والإشراف على وضع الخطة العامة لنظم وتكنولوجيا المعلومات ، والإشراف على وضع الخطط السنوية اللازمة لحفظ البيانات المتعلقة بالبنية التكنولوجية واسترجاعها على مستوى الوزارة أو المحافظة أو الهيئة ، ومتابعة تحديثها دورياً .

## ثانياً - آليات التطوير للجهاز الإدارى للدولة :

**أولاً - كيفية إعداد هيكل تنظيمى لجهة حكومية جديدة :** عند إنشاء جهة جديدة تنشأ الحاجة إلى ضرورة وجود هيكل تنظيمى لهذه الجهة الجديدة باعتبار أن هذا الهيكل يُعد أحد الوسائل التى تحقق من خلاله هذه الجهة أهدافها باعتباره يمثل الإطار الذى يحدد للجهة تقسيماتها التنظيمية واختصاصاتها الرئيسية والتفصيلية وعلاقتها التنظيمية ، كما يُحدد أيضاً خطوط الاتصال بين مكونات هذا الهيكل وسلطات ومسئوليات تلك التقسيمات بما يضمن ترتيب وتنسيق كافة الجهود لتحقيق أهداف هذه الجهة بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية .

**( أ ) أساليب إعداد الهيكل التنظيمى ومراحله :** هناك عدة أساليب لإعداد هيكل تنظيمى لجهة جديدة أهمها أسلوب تحليل الهدف من إنشاء هذه الجهة باعتباره المدخل الأكثر شيوعاً واستخداماً فى العمل ، حيث يمر إعداد الهيكل التنظيمى من خلال هذا الأسلوب بالمراحل التالية :

**١ - مرحلة التعرف على الهدف التنظيمى :** يتم التعرف على هدف الجهة واستخراجه من واقع الأداة التشريعية المنشأة لها (قانون / قرار جمهورى) ، وغالباً ما تتضمن هذه الأداة الأهداف والاختصاصات العامة لهذه الجهة .

**٢ - مرحلة تحليل الهدف التنظيمى :** بعد التعرف على هدف الجهة وتحديده ، يتم تحليل هذا الهدف من خلال :

تجزئة الهدف العام إلى أهداف فرعية تؤدي إلى تحقيق الهدف العام للجهة .  
تحديد الأهداف الفرعية بواسطة الاستعانة بالاختصاصات العامة التى عادةً ما يتضمنها قرار الإنشاء أو الاستعانة بالمختصين أو الخبراء من داخل الجهة أو من خارجها .

ترجمة الأهداف الفرعية إلى أنشطة رئيسية تؤدي فى النهاية إلى تحقيق الهدف العام للجهة بطريق مباشر ، هذه الأنشطة الرئيسية يتم تحديدها من خلال الاستعانة بالمختصين أو الخبراء من داخل الجهة أو من خارجها .

يتم تحديد الأنشطة الفرعية التى يجب القيام بها لتحقيق كل نشاط رئيسى من الأنشطة التى سبق تحديدها بالخطوة السابقة .

**٣ - مرحلة تجميع الأنشطة الرئيسية والفرعية :** تُمثل هذه المرحلة الخطوة الرئيسية التى ينتهى عندها تحديد شكل ومكونات الهيكل التنظيمى للجهة الجديدة وتتم فى ضوء ظروف كل جهة وذلك من ناحية الموارد والإمكانات المادية والبشرية المتاحة لها والظروف البيئية المحيطة بها ، حيث يتوقف كل ذلك فى النهاية على حجم هذه الجهة .

**٤ - يجب تحديد نطاق الإشراف :** بحيث لا يشرف رئيس واحد إشرافاً مباشراً على عدد كبير من المرؤوسين الذين يُمارسون أوجه أنشطة متعددة ومن تخصصات مختلفة فى ذات الوقت ، وينبغى التركيز على الجوانب الهامة التالية من خلال :

- الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل .
- تحقيق التكامل والتنسيق بين كافة الجهود الجماعية .
- تلافى الازدواج أو التداخل فى اختصاصات التقسيمات التنظيمية .
- إبراز الهيكل التنظيمى للأهمية النسبية لأوجه الأنشطة الرئيسية فى الجهة .
- توفير وتسهيل عملية الرقابة على أنشطة الجهة .
- الاستفادة القصوى من الإمكانيات البشرية المتاحة .
- الاستفادة القصوى من الظروف الطبيعية والظروف البيئية وغيرها التى تستلزم استخدام شكل معين من أشكال التجميع .

**٥ - أسس تجميع أوجه النشاط فى تقسيمات تنظيمية :** لا يوجد أساس نمطى محدد لهذه التقسيمات وإنما لكل جهة ظروفها الخاصة ويتم اختيار الأساس الذى يتفق مع ظروفها ، إلا أن معظم الجهات الحكومية تتبع فى تجميعها لأوجه نشاطها « نظام التجميع الوظيفى » أى التجميع على أساس الوظائف التى سوف تقوم بها الجهة نظراً لتماشيه واتفاقه مع طبيعة وواقع العمل بالجهات الحكومية ويحقق هذا الأسلوب من الوظائف الآتية :

- إظهار الأنشطة والوظائف الرئيسية .
- يُحقق مبدأ التخصص المهنى وما يترتب عليه من تعظيم الاستفادة من القوى العاملة المتاحة .
- يُسهل من عملية التدريب .
- يُحقق درجة عالية ومحكمة من الرقابة فى أعلى مستوياتها .

**٦ - مرحلة تحديد الأنشطة الاستشارية والمساندة :** هذه الأنشطة تكاد تكون نمطية بجميع المنظمات الحكومية على اختلاف أهدافها ومثال الأنشطة الاستشارية (الشئون القانونية ، الإعلام ، العلاقات العامة ، الاتصال السياسى ، خدمة المواطنين ، المكتب الفنى ، ونظم وتكنولوجيا المعلومات) ومثال الأنشطة المساندة (الشئون المالية ، الشئون الإدارية ، الموارد البشرية) .

**٧ - مرحلة تحديد الاختصاصات للتقسيمات التنظيمية :** يجب أن تكون هذه الاختصاصات واضحة ومحددة ، وذلك بإيضاح دور كل تقسيم تنظيمى دون غموض أو تداخل أو ازدواج أو تشابك ، وبحيث لا تُستخدم عبارات عامة مثل (الاشتراك فى إعداد ... ، أو المعاونة فى ...) دون تحديد لنطاق الاشتراك أو نطاق المعاونة ومضمونها والوحدة التى سيتم الاشتراك معها .

**٨ - مرحلة تحديد المستويات الإشرافية :** يتم إسناد رئاسة كل تقسيم تنظيمى لأحد العاملين بالجهة وتفوض لهم السلطات التى تمكنهم من القيام بتنفيذ المسئوليات المنوطة بهم ويوضح ذلك فى بطاقات الوصف الوظيفى .

**٩ - مرحلة وضع بطاقات الوصف الوظيفى :** عند إعداد بطاقة وصف وظيفى ، يتعين تحديد الاختصاصات والمستويات الإشرافية وتسجيلها فى إعداد البطاقة من (اسم الوظيفة ، والمجموعة النوعية ، والدرجة المالية) .

وتتضمن البطاقة الوصف العام للوظيفة من حيث موقعها فى الهيكل التنظيمى والاختصاص العام ، ومؤشرات قياس الأداء للاختصاصات التى يقوم بها شاغل الوظيفة .

ثم تُدرج بعد ذلك الواجبات والمسئوليات التى تشمل الاختصاصات ويُراعى النطاق الإشرافى عند وضع الاختصاصات ، وتنتهى البطاقة بمطالب التأهيل ويُضاف إليها المتطلبات الوظيفية من (مؤهل ، المدد البينية المطلوب قضاؤها ، والتدريب المطلوب ، والسمات الشخصية) .



**(ب) إعداد التقرير النهائى لمشروع الهيكل التنظيمى المقترح : يتم إعداد تقرير**

**يرفق بالمشروع ، على أن يتضمن هذا التقرير البنود الرئيسية التالية :**

**مقدمة التقرير النهائى : وتتضمن :**

نبذة عن الجهة التى يتم عمل الهيكل لها ، والقانون أو القرار المنشأ .  
الأسس والمبادئ التنظيمية والمبررات الموضوعية التى أخذت فى الاعتبار  
عند التحضير لإنجاز مشروع الهيكل التنظيمى .

**يرفق بالتقرير المشروع المقترح لتنظيم الجهة الذى يتضمن :**

الأهداف والاختصاصات العامة للجهة .

استعراض مكونات الهيكل التنظيمى للجهة حتى أدنى مستوى .

بيانات بالاختصاصات التفصيلية لكافة التقسيمات التنظيمية حتى أدنى  
مستوى تنظيمى .

الخرائط التنظيمية الرئيسية للجهة ككل والخرائط التفصيلية  
لكل تقسيم تنظيمى .

بطاقات الوصف الوظيفى .

**ثانياً - إعادة تنظيم وحدات إدارية قائمة :**

**تعنى أى تعديل بالاستحداث أو الإلغاء أو الإضافة التى تُجرى على الهيكل التنظيمى**

**المعتمد لأى جهة حكومية قائمة نتيجة لأحد العوامل التالية :**

إدخال تعديلات على الأهداف والاختصاصات العامة للجهة .

إدخال تعديلات على السلطات والعلاقات التنظيمية والوظائف ومستوياتها ونطاق إشرافها .

الاستجابة لحاجة الجهة إلى استحداث تقسيمات تنظيمية جديدة تضاف إلى الهيكل

التنظيمى المعتمد لها أو دمج أو فصل تقسيمات تنظيمية قائمة .

اتساع نطاق الإشراف ، وبالتالي تعدد الوظائف الإشرافية وما يُنجم عن ذلك من طول خط السلطة وتعدد المستويات التنظيمية ، بالإضافة إلى عدم التناسب بين أعداد الوظائف الإشرافية والوظائف التنفيذية .

عدم التوازن بين التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية نتيجة التضخم فى حجم الهياكل التنظيمية القائمة وما يترتب على ذلك من ضعف التنسيق ، وعدم إمكانية إحكام الرقابة على مكونات هذه الهياكل وبالتالي عدم وضوح خطوط السلطة .

ظهور مشاكل الازدواج أو التضارب فى الاختصاصات بين التقسيمات التنظيمية القائمة (داخل القطاع الواحد أو بين أكثر من قطاع) نتيجة لعدم الدقة فى تحديد الاختصاصات الرئيسية والتفصيلية لمكونات الهيكل التنظيمى .

المبالغة فى تفتيت الأنشطة بين تقسيمات تنظيمية متعددة على غير أسس أو مبررات موضوعية وبالتالي افتقار التكامل بين الأنشطة الفرعية التى تعمل فى تخصص واحد وعدم العدالة فى تقسيم عبء العمل وتأثير كل ذلك سلبياً على معنويات العاملين بالجهة .

حدوث تغييرات فى الظروف البيئية التى تواجه الجهة مثل : التغيير فى الشكل القانونى لها أو فى خططها أو التغيير فى السياسات المالية والاقتصادية للدولة وما قد تفرضه مثل هذه الظروف من إصدار قرارات تلزم بها مثل هذه الجهات ، أو التغيير الذى يحدث نتيجة التطور التكنولوجى فى طرق وأساليب العمل .

**مراحل إعادة التنظيم :** تُوجد عدة مراحل لإعادة التنظيم ، وهى :

**١ - مرحلة تحديد المشكلة التنظيمية :** تحديد المشكلة عند إعادة التنظيم

ستحدد المراحل التالية لها من ناحية نوعية البيانات والمعلومات المطلوب جمعها وتحليلها لهذه المشكلة ، فمشكلة مثل تضخم الهيكل التنظيمى تختلف فى أسبابها عن مشكلة عمومية الاختصاصات أو عدم تحديدها بشكل دقيق (وعادةً المشكلات التنظيمية تمثل انحرافاً عما ينبغى أن يكون) .

## ٢ - مرحلة جمع البيانات والمعلومات عن المشكلة التنظيمية : يتم البدء فى جمع

البيانات والمعلومات من مصادرها المختلفة (القوانين ، القرارات التنظيمية ، المقابلات الشخصية والملاحظة ، وقوائم الاستبيان) وتهدف البيانات والمعلومات إلى التعرف على كل أو بعض الأمور التالية وفق طبيعة المشكلة التنظيمية :  
الأهداف والاختصاصات العامة للجهة من واقع الأداة المنشأة لها (قانون / قرار جمهورى) .  
مكونات الهيكل التنظيمى واختصاصاته التفصيلية من واقع القرار الصادر باعتماد الهيكل التنظيمى للجهة .

واجبات ومسئوليات شاغلى الوظائف المختلفة من واقع بطاقات الوصف الوظيفى أو من القائمين على رأس العمل مباشرة أو من خلال قوائم الاستبيان وذلك وفق طبيعة كل مشكلة .

الأسلوب المتبع مثل اللامركزية فى إدارة شئون العمل بالجهة من خلال قرارات التفويض للاختصاصات والسلطات .

نظم وإجراءات العمل المتبعة فى ممارسة الجهة لأنشطتها المختلفة .

أسس تقسيم العمل والوقت المستغرق ومعدلات الأداء .

التعرف على ظروف العمل والعلاقات التنظيمية وعلاقات الجهة بالجهات والمنظمات الأخرى الخارجية .

## ٣ - مرحلة تحليل المعلومات والبيانات عن المشكلة التنظيمية : يتم مراجعة البيانات

والمعلومات التى تم جمعها عن الهيكل التنظيمى المطلوب تعديله وتحليلها من خلال التعرف على إجابات محددة لعدد من التساؤلات المرتبطة بالمشكلة التنظيمية مثل :

هل التقسيمات التنظيمية القائمة ضرورية ولازمة بالنسبة لتحقيق الأهداف

والاختصاصات العامة للجهة ؟

هل الاختصاصات المحددة للتقسيمات التنظيمية تحقق أهداف هذه التقسيمات ؟

هل هناك اختصاصات ليس لها فاعلية فى تحقيق الهدف العام أو هدف التقسيم التنظيمى المعنى ؟

هل نطاق الإشراف مناسب ؟

هل هناك تعدد فى المستويات التنظيمية دون مبرر ؟ (طول خط السلطة) .

هل هناك توازن فى عبء العمل بين التقسيمات التنظيمية ؟

هل التنظيم القائم يضمن تحقيق درجة معقولة من الرقابة الداخلية ؟

هل يتم الاستفادة من التخصص ومزاياه فى تقسيم العمل وتجميع الأنشطة ؟

هل تتحقق وحدة الأمر ؟ أم هناك أكثر من توجيه للتقسيم التنظيمى الواحد ؟

وينبغى التأكيد على أن هذه الأسئلة جاءت على سبيل المثال لا الحصر ، وأنه يمكن إضافة

أسئلة أخرى تخدم الهدف من الدراسة وفق ظروف وملابسات كل موقف .

**٤ - مرحلة إعداد البدائل واختيار أفضلها :** بعد أن يتم الانتهاء من عملية تحليل

البيانات والمعلومات من قبَل فريق العمل ، عندها تظهر الأسباب الحقيقية

التي تقف وراء المشاكل التنظيمية القائمة وبالتالي يكون أمام الفريق أكثر من حل لعلاجها ،

وهنا عليه أن يُخضع كل بديل للتحليل حتى يتم تحديد مقومات تنفيذه ومزايا وعيوب كل منها ،

ثم يختار البديل الممكن تنفيذه والذي يتلاءم مع ظروف وإمكانيات الجهة ووضعه على شكل

تقرير نهائى .

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى

للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق

التكافل الاجتماعى للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية برقم (٦١٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/٩/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٢٦ ؛

**قـرر:**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ٢ ، ٢/٩ ، ١٠)

من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠١٠ وفقاً لجدول الأجر المرفقة  
بلائحة التوظيف بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام  
(من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية  
والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز (٣٪) مركبة سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى  
على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز  
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٢ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافى وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك ( بالشهور )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٠ . ١٥	٤٣
١ . ٠٩	٤٤
٢ . ٠٦	٤٥

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك ( بالشهور )	السن عند الانضمام ( بالسنوات )
٣,٠٧	٤٦
٤,١٢	٤٧
٥,٢٢	٤٨
٦,٣٥	٤٩
٣,٩٦	٥٠
٣,٩٨	٥١
٤,٠٧	٥٢
٤,٢٢	٥٣
٤,٤٦	٥٤
٤,٧٨	٥٥
٥,١٩	٥٦
٥,٧١	٥٧
٦,٣٤	٥٨
٧,١٠	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرين شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وإذا انتهت خدمته ولم يكن قد استكمل مدة العشر سنوات تستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عليه عن المدة المكتملة للعشر سنوات .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)  
ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرين شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) .  
مادة (٩) :  
فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل  
بناءً على طلب العضو :

٢ - إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :  
تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع المعدلات الواردة بالبند (١) من المادة (٨)  
ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة ( بالسنوات )
٪ ٩	٣٠
٪ ١٠	٣١
٪ ١١	٣٢
٪ ١٢	٣٣
٪ ١٣	٣٤
٪ ١٤	٣٥
٪ ١٥	٣٦
٪ ١٧	٣٧
٪ ١٨	٣٨
٪ ١٩	٣٩
٪ ٢١	٤٠
٪ ٢٣	٤١
٪ ٢٥	٤٢
٪ ٢٧	٤٣
٪ ٢٩	٤٤



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة ( بالسنوات )
٪ ٣١	٤٥
٪ ٣٤	٤٦
٪ ٣٦	٤٧
٪ ٣٩	٤٨
٪ ٤٢	٤٩
٪ ٤٦	٥٠
٪ ٥٠	٥١
٪ ٥٤	٥٢
٪ ٥٨	٥٣
٪ ٦٣	٥٤
٪ ٦٨	٥٥
٪ ٧٣	٥٦
٪ ٧٩	٥٧
٪ ٨٥	٥٨
٪ ٩٢	٥٩

الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

فى حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٨٠٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٤ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٦/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة فى ١٧/٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٢/٢٠١٥ ؛

## قرر:

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (إنشاء الصندوق

وأغراضه ونطاق تطبيقه) ، النص التالى :

الباب الأول - (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) :

مادة ١٠ - فى تعريف أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

(ز) تعريف أجر الاشتراك :

**أولاً -** أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى حسب أجر يناير الأخير بالإضافة إلى علاوات التميز

والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل .

ويُقصد بالأجر الأساسى :

هو الأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) ووفقاً لجداول الأجور المرفقة

بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ١/١/٢٠١٤ بما يشمل العلاوات

الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنوياً ويضم إليه

العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ اعتباراً من ١/١/٢٠١٥

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق المعاش التكميلى

للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش التكميلى للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برقم (٨٠٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٩/١٠/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠١٤

بجلستها المنعقدة فى ٢٢/٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٨ ؛

## قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

٩٦ شارع أحمد عرابى - الدور التاسع - المهندسين .

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألفاً وأربعمائة جنيه شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز (الكلى - الجزئى) المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو معاشاً شهرياً مدى الحياة بواقع (٤٠/١) من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفى حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج لمدى الحياة بواقع (٧٥٪) من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق .

يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ بنسبة (١٠٪) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية  
بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ بشأن إجراءات قيد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

**قـرر:**

( المادة الأولى )

قيد مؤسسة شباب ٣٠ يونيو بناء وتنمية مصر طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٣٠) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢

( المادة الثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،  
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**

### ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

- ١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٢ - تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وتعليمية .
  - ٤ - التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية .
  - ٥ - الصداقة بين الشعوب .
  - ٦ - التنظيم والإدارة .
- النطاق الجغرافى لعمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- مبلغ التأسيس : ٥٠٠٠ ج (فقط خمسة آلاف جنيه) .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : المؤسسة الأهلية للتنمية المشهرة برقم ٨٣٤٩ لسنة ٢٠١١ بالقاهرة طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .



## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية  
بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ بشأن إجراءات قيد الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

**قـرـر:**

**( المادة الأولى )**

قيد الجمعية الشعبية لنساء مصر المستقبل طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠

**( المادة الثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية بالسجل الخاص ،  
وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**

## ملخص القيد

### ميدان عمل الجمعية :

- ١ - الأسرة والطفولة .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦ - الدفاع الاجتماعى .
- ٧ - تنظيم الأسرة .
- ٨ - حقوق الإنسان .
- ٩ - حماية البيئة .
- ١٠ - التنظيم والإدارة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - الحج والعمرة .
- ١٣ - الأنشطة الصحية .
- ١٤ - تنمية المجتمعات المحلية .

النطاق الجغرافى لعمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قراريقيد رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ بشأن إجراءات قيد الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

**قـرـر:**

( المادة الأولى )

قيد جمعية المركز المصرى لدراسات مكافحة الإرهاب طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٣٣)

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠

( المادة الثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**

### ملخص القيد

#### ميدان عمل الجمعية :

- ١ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٢ - الدفاع الاجتماعى .
- ٣ - الصداقة بين الشعوب .
- ٤ - التنظيم والإدارة .
- ٥ - حقوق الإنسان .

النطاق الجغرافى لعمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٦٥ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ بشأن إجراءات قيد

جمعية خطوة للمستقبل - طنطا ثانٍ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

**قـرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية خطوة للمستقبل - طنطا ثانٍ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣

عنوان المقر : ٤٧ ش ثروت من توت عنخ آمون .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - رعاية صحية .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤ - حماية البيئة .

٥ - خدمات اقتصادية .

وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى من أغراض .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية إشرافة لرعاية الأيتام - طنطا ثانٍ

طبقاً لما ورد بلاتحة النظام الأساسى للجمعية .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ بشأن إجراءات قيد

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع كفر عصام - مركز طنطا ؛

**قـرـر:**

**( مادة أولى )**

قيد الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع كفر عصام -

مركز طنطا طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن

الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩

عنوان المقر : كفر عصام - مركز طنطا - الغربية .

ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات صحية .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤ - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافى للعمل : قرية كفر عصام - مركز طنطا .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (خمسة) أعضاء .  
السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من نفس العام .  
فى حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : الجمعية الشرعية الرئيسية طبقاً لما ورد  
بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / محمد الشعار



## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية الابتكار للتنمية والتطوير برقم (٣٦٣٧) اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٦

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٦

مدير المديرية

( إضاء )

### ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الابتكار للتنمية والتطوير .

ميدان نشاطها : حماية البيئة - خدمات ثقافية - تعليمية - تأهيل مهنى -

خدمات اقتصادية - خدمات اجتماعية - رعاية الأسرة والطفولة -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**محافظة شمال سيناء - مديرية التضامن الاجتماعى**

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إدارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧

**مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ بشأن قيد الجمعية التركمانية لتنمية المجتمع المحلى بالمغارة ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام المديرية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ ؛

**قرر :**

**مادة أولى -** قيد الجمعية التركمانية لتنمية المجتمع المحلى بالمغارة برقم (٤٩٤)

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧

**مادة ثانية - ملخص القيد :**

اسم الجمعية : الجمعية التركمانية لتنمية المجتمع المحلى بالمغارة .

ميدان عملها : تنمية المجتمعات المحلية - رعاية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة .

مركز إدارتها : الحسنة - قرية المغارة .

النطاق الجغرافى : على مستوى المحافظة .

السنة المالية : من ١/١ حتى ١٢/٣١ من كل عام .

أيلولة أموالها : تؤول أموالها إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمويلح - القسيمة .

مجلس إدارتها : تسعة أعضاء بالانتخاب .

**مادة ثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

من تاريخ صدوره .

المدير العام

**عطية محمد عطية**

## محافظة الجيزة

### الإدارة العامة للتعاون

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

#### للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية - فرع الجيزة

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٣/١ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم ٤١ (واحد وأربعون) مؤسساً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية - فرع الجيزة وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاون بمحافظة الجيزة تحت رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ ومنطقة عملها محافظة الجيزة والمصايف .

ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير الإسكان .

وباب العضوية مفتوح لأعضاء نقابة المهن الزراعية - فرع الجيزة .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها فى عقد التأسيس ٤١ سهماً (واحد وأربعون سهماً) وقيمتها ٤١٠ جنيهاً (فقط أربعمئة وعشرة جنيهاً مصرية لا غير) ، أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٩٨٨١ جنيهاً (فقط تسعة آلاف وثمانمئة وواحد وثمانون جنيهاً مصرية لا غير) بالإيصال رقم (٤٥٩٥) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع الجيزة .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/٢٠

المدير العام

م/ عبد الرحمن يوسف

## إعلانات فقد

### كلية الحاسبات والمعلومات - جامعة الزقازيق

تعلن عن فقد عدد دفتر واحد ٣٣ ع.ح (٤٠) قسيمة من (٨٧٠٤٨١) إلى (٨٧٠٥٢٠) وعدد دفتر واحد ٣٣ ع.ح (٣٠٠) قسيمة من (٩٦٧٥٠١) إلى (٩٦٧٨٠٠) ، وأصبحت هذه القسائم ملغية ويحظر استعمالها ، وكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمساءلة القانونية .

### محكمة المنيا الابتدائية

تعلن محكمة العدو الجزئية التابعة لمحكمة المنيا الابتدائية عن فقد دفتر قسائم تحصيل ١٥٥ ع . ح التى تبدأ من رقم (٨٠٣٠٠١) وحتى (٨٠٣٢٠٠) مجموعة رقم (٦٦٩) ، وتعتبر هذه القسائم ملغية .

### طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٠٠٧ س ٢٠١٥ - ١٥١٣